

مَارَسِيمْ تَنظِيمِيَّةٌ

المادة 2: تتشكل اللجنة الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- رئيس المجلس الوطني للفنون والأداب،
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث،
- رئيس الجمعية الوطنية لساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي،
- شخصية (1) وطنية يعينها الوزير الأول.

المادة 3: تجتمع اللجنة الخاصة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 4: تعد اللجنة الخاصة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 5: يمكن أن تستشير اللجنة الخاصة كل شخص لكتفائه أو خبرته أو تستعين بهيئات ومؤسسات وطنية، من شأنهم أن يساعدوها في أشغالها.

المادة 6: تقترح اللجنة الخاصة على رئيس الجمهورية، قصد التعيين، قائمة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن مكونات المجتمع المدني، المحددة بمائتين وخمسة (205) أعضاء.

يجب أن يستوفى الأعضاء المذكورون في الفقرة أعلاه، الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلاً وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعجل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلاً وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

المادة 9 : تحدد كيفيات ترشيح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني واستخراجهم بموجب النظام الداخلي المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 7 : تراعي اللجنة الخاصة في إعداد قائمة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وكذا الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يرفع رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس الجمهورية قائمة الأعضاء المقترحين المذكورة في المادة 6 أعلاه.

مواسم فردية

* مصطفى، المولود في 3 أكتوبر سنة 2000 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 01384.

* زياد، المولود في 2 يناير سنة 2004 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 00019.

* منار، المولودة في 22 يوليو سنة 2007 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 01204.

* نهى، المولودة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2011 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 01905، ويدعون من الآن فصاعداً : بلهاني عيسى، بلهاني مصطفى، بلهاني زياد، بلهاني منار، بلهاني نهى.

- زوبع عبد المجيد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1963 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 06836 مكرر، وعقد الزواج رقم 02452 المحرر بتاريخ 9 يوليو سنة 1997 بوهران (ولاية وهران)، ولداته القاصران :

* حسام عبد الحميد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1998 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 10811،

* ريان، المولود في 21 أكتوبر سنة 2003 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 12300،

ويدعون من الآن فصاعداً : مهني عبد المجيد، مهني حسام عبد الحميد، مهني ريان.

- رخيصة رابح، المولود خلال سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، بحكم صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1982، شهادة الميلاد رقم 206، وعقد الزواج رقم 044 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2003 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، وأولاده القصر :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1438 الموافق 20 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير القاب.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتعمّم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتعمّم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقاً للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتعمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- جرو عيسى، المولود في 27 أكتوبر سنة 1969 بحد الصحاري (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 00657، وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1999 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، وأولاده القصر :